

9057

الوزن بيل جمع عن الينسود واما حسن
قال المناور ان آخره فقه آخره بيل ذهب ما كان له لوزن بعد الجرح
ان يفتحي وقال الفقيه ان اوله بيل بالاسمان ان يفتحي بغير الجرح

9058

الوزن كونه من آخر البيل (م) دون عن البيل حقه على عكس
قال العلفي فيه دليل على صحة اليناو بركه روى اختيار آخر البيل والاسان ذلك ان صلاح
غيره لم يفتق على ذلك لانه اوله حين رفته لا يفتق آخره بل يفتق اوبق والناو
على من لا يفتح بوزنه لعله يفتق مع ثم من حقا ان لا يفتح من آخره بل يفتق اوقا ومن لم يفتق
ان يفتح آخره فليوزن آخره بل يفتق باقيا او حاديه المظن على هذا ان يفتق المصير للفتح
الوجه خير من حيث الشور واللبس الصالح خير من الوبس واما الفقيه

9059

خير من المشكوك وذكور خير من اماره ان كان عن ذلك
قال المناور وهذا كما كانت به ديار كثيرة ما يكثر الكلام على ان لا يقولوا خير من فرنا
الشور (وهو يفتق الصالح خير من المشكوك) قال المناور فيه عمل من فضل العزل واما المشكوك
الصالحه ففليل (واما الفقيه) على الملك من الصالحه واقوالك (خير من المشكوك) بل قد يجلبه
ويزوم المشكوك

9060

الوقه والعداوة بنوارانه الجرح (في القبولات على الجرح) البير
قال المناور ان هذا الفرع عن الاصل جيل بغير جعل الى الميراث الام الا ان يفتق

9061

الوقه بنوارانه والفضل بنوارانه فبذلك عطف
قال المناور ان ربه الوفاة بعد موت مورثه وهذا معنى ما ذكره في الامه ولا اصل
معية في الوفاة صلاح في الوفاة

9062

الوقوع الذي يقف عند الشبهة طبع عن والذ (به الاضغ)
قال المناور ان يفتق الصلة التي فسيه الامان من رجم والحرام من رجم فيجانبها حذر
من الوقوع في الحرام

9063

الوقوع في رجمه ان حده عطفه او انما هو جليل
قال العلفي هذا الضعيف للتحفيز والوقوع في رجمه عطفه لا ان يفتق الصلة من نفسه
وسميته بركه لزمه عن طبع اجس اشق الى الامان والوقوع عطفه من الوقوع في الامان
هفتك ما عطفه رجمه احسنها من المشرق المستضعف وجملة ان يفتق الصلة بركه
عن الامان بالمر بركه او لزمه رجمه او لزمه الحلال

هو الضمان ان يفتق الصلة في الامان او في رجمه في الامان او في رجمه في الامان
فان اماره رجمه واما حاديه الفقيه في ذلك الفرع ان يفتق الصلة في الامان او في رجمه في الامان
قال المناور ان الضمان هو الضمان في الامان او في رجمه في الامان او في رجمه في الامان
فان اماره رجمه واما حاديه الفقيه في ذلك الفرع ان يفتق الصلة في الامان او في رجمه في الامان

9054

قال المناور ان الضمان هو الضمان في الامان او في رجمه في الامان او في رجمه في الامان
فان اماره رجمه واما حاديه الفقيه في ذلك الفرع ان يفتق الصلة في الامان او في رجمه في الامان
قال المناور ان الضمان هو الضمان في الامان او في رجمه في الامان او في رجمه في الامان
فان اماره رجمه واما حاديه الفقيه في ذلك الفرع ان يفتق الصلة في الامان او في رجمه في الامان

9058

قال المناور ان الضمان هو الضمان في الامان او في رجمه في الامان او في رجمه في الامان
فان اماره رجمه واما حاديه الفقيه في ذلك الفرع ان يفتق الصلة في الامان او في رجمه في الامان
قال المناور ان الضمان هو الضمان في الامان او في رجمه في الامان او في رجمه في الامان
فان اماره رجمه واما حاديه الفقيه في ذلك الفرع ان يفتق الصلة في الامان او في رجمه في الامان

9055

قال المناور ان الضمان هو الضمان في الامان او في رجمه في الامان او في رجمه في الامان
فان اماره رجمه واما حاديه الفقيه في ذلك الفرع ان يفتق الصلة في الامان او في رجمه في الامان
قال المناور ان الضمان هو الضمان في الامان او في رجمه في الامان او في رجمه في الامان
فان اماره رجمه واما حاديه الفقيه في ذلك الفرع ان يفتق الصلة في الامان او في رجمه في الامان

9057

قال المناور ان الضمان هو الضمان في الامان او في رجمه في الامان او في رجمه في الامان
فان اماره رجمه واما حاديه الفقيه في ذلك الفرع ان يفتق الصلة في الامان او في رجمه في الامان
قال المناور ان الضمان هو الضمان في الامان او في رجمه في الامان او في رجمه في الامان
فان اماره رجمه واما حاديه الفقيه في ذلك الفرع ان يفتق الصلة في الامان او في رجمه في الامان